

Distr.: General
28 September 2018
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الستين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (انظر المرفق) عملا بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). ويغطي هذا التقرير الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

وكما سبق أن أبلغ به مجلس الأمن، لقد انكبت الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تحليل المعلومات الواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ الواردة من الجمهورية العربية السورية. وتضمنت هذه المعلومات ردوداً على قائمة الأسئلة غير الشاملة المرفقة برسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ من المدير العام بشأن القضايا العالقة المتصلة بالإعلان المتعلق بالأسلحة الكيميائية الصادر عن الجمهورية العربية السورية. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن التحليل قد اكتمل الآن وإلى أنه، علاوة على ذلك، قد أحيل بالفعل معظم المعلومات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية إلى أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وإني أرحب باستعداد الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لمواصلة عملها مع سلطات الجمهورية العربية السورية لتوضيح جميع الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات في إعلانها الأولي وبياناتها اللاحقة. وأكرر دعواتي السابقة إلى الجمهورية العربية السورية أن تتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالتالي أن تقدم الضمان اللازم للمجتمع الدولي فيما يتعلق بإنهاء برنامجها للأسلحة الكيميائية.

وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدرت بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية تقريرا مؤقتا عن الاستخدام المزعوم لمواد كيميائية سمية كأسلحة في دوما يوم ٧ نيسان/أبريل. وفي ٧ آب/أغسطس، تلقت الأمانة العامة من الجمهورية العربية السورية مذكرة شفوية قدمت فيها تعليقات على التقرير المؤقت. وألاحظ أن بعثة تقصي الحقائق تواصل جمع المعلومات وتحليلها فيما يتعلق بذلك الحادث، وأتطلع إلى صدور التقرير النهائي في الوقت المناسب. وألاحظ كذلك الجهود المتواصلة التي تبذلها بعثة تقصي الحقائق من أجل ترجمة وتحليل المعلومات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بأربعة حوادث مزعومة أخرى.

وبالإضافة إلى القرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في دورته الاستثنائية الرابعة، في ٢٧ حزيران/يونيه





٢٠١٨، سيقدم المدير العام تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين، التي ستعقد في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

وكما ذكرت من قبل، لا يمكن تبرير استخدام الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد، ألاحظ بقلق شديد البيانات الأخيرة، بما في ذلك في مجلس الأمن، التي تدعي التخطيط لاحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية مرة أخرى في إدلب. وأكرر التأكيد على أنه، إلى جانب الخسائر البشرية الفورية وغير المقبول التي قد يخلفها هجوم من هذا القبيل، فإنه يمكن أن يؤدي إلى زيادة تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية. وأكرر أيضا دعواتي السابقة إلى الوحدة في مجلس الأمن لكفالة مساءلة من يستخدمون الأسلحة الكيميائية أو الذين استخدموها.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشـــرّفني أن أرســـل إليكم تقريري الصـــادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأســـلحة الكيميائية السـوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصـلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصـادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأســـلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصـــادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـــ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) فرناندو **آرياس**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي (''المجلس'') الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ''باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC 1''.

٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه ''تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا'' (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (''بعثة التقصّي'')، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قرارا عنوانه ''تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به'' (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس في دورته الثالثة والثمانين قرارا عنوانه ''تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية'' (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام ''أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1''.

٥ - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الستون وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) كما ذُكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (''مرافق الإنتاج'') الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ تقريرها الشهري الثامن والخمسين (الوثيقة EC-89/P/NAT.3 المؤرخة بـ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

٨ - واصل فريق تقييم الإعلانات (''فريق التقييم'')، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

٩ - ووفق ما ورد في التقرير السابق (الوثيقة EC-89/DG.1 المؤرخة بـ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨)، تلقت الأمانة في ١٠ تموز/يوليه مذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية تضمنت ردودا على الأسئلة المرفقة برسالة المدير العام إلى نائب وزير الخارجية بالجمهورية العربية السورية، الدكتور فيصل المقداد، المؤرخة بـ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتتعلق تلك الأسئلة بالأنشطة المتصلة بالأسلحة الكيميائية، التي أُجريت في مركز الدراسات والبحوث العلمية (''مركز الدراسات''). وقد فرغت الأمانة من تحليل المعلومات الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه. ولوحظ أن معظم المعلومات المقدمة في الرسالة المؤرخة بـ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ سبق أن قُدّمت إلى الأمانة. وستثابر الأمانة على تواصلها مع السلطات السورية ابتغاء توضيح جميع الثغرات والتباينات وأوجه عدم الاتساق التي لوحظت في إعلانها الأولي وفي إفاداتها الأخرى.

١٠ - والأمانة بصدد التخطيط لعمليات تفتيش المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريريها الثالث والرابع، وفقا للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. وكذلك، تواصل الأمانة رصد الوضع الأمني من خلال إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن تحيُّناً للظروف الأمنية التي تسمح بإجراء عمليات التفتيش تلك.

١١ - والأمانة بصدد التخطيط لعمليات التفتيش المقبلة المزمع إجراؤها في مرفقَي برزة وجمراية التابعَين لمركز الدراسات، عملا بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٢ - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الأطراف.

١٣ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفَدٌ في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٤ - وفق ما سبق أن أفيد به، أُنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات لهذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٧,٢ مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٥ - تواصل بعثة التقصّي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

١٦ - وأصدرت الأمانة في ٦ تموز/يوليه مذكرة عنوانها ''التقرير المؤقت لبعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية في ما يتعلق بحادثة ادّعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية، يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨'' (الوثيقة S/1645/2018 المؤرخة بـ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ [الصادر بالإنكليزية فقط]). وتلقت الأمانة من الجمهورية العربية السورية في ٧ آب/أغسطس مذكرة شفوية تضمنت تعليقات على التقرير المؤقت. وتواصل بعثة التقصّي جمع المعلومات في ما يتعلق بادّعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما وتحليل تلك المعلومات، وستقدم في الوقت المناسب تقريرا نهائيا عن استنتاجاتها.

١٧ - وفي تموز/يوليه، قدّمت الهيئة الوطنية للجمهورية العربية السورية إلى بعثة التقصّي، استجابة لطلبها، وثائق تتصل بأربع حادثات مبلغ عنها تعكف بعثة التقصي حاليا على التحقيق فيها، وهي حادثتان في خربة المصاصنة وقعتا في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ بالترتيب، وحادثة في السلمية وقعت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، وأخرى في صوران وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتعكف بعثة التقصّي حاليا على ترجمة المعلومات التي تتضمنها تلك الوثائق وتحليلها.

الأنشــطة المتصــلة باســتخدام الأســلحة الكيميائية في ســورية التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة

١٨ - اعتمد مؤتمر الدول الأطراف (''المؤتمر'') في دورته الاســـتثنائية الرابعة قرارا عنوانه ''التصـــدّي للتهديد الناشئ عن استخدام لأسلحة الكيميائية'' (الوثيقة C-SS-4/DEC.3 المؤرخة بـ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، تناول فيه أمورا منها استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وشجّع المؤتمر المدير العام، في الفقرة ٨ من ذلك القرار، على أن يواصـــل بانتظام تقديم أحدث المعلومات عن عمليات بعثة التقصّي، آخذا في حسبانه ضرورة حماية أمن العاملين في الأمانة وسلامتهم.

١٩ - وقرر المؤتمر في الفقرة ١٠ من ذلك القرار أن تتخذ الأمانة ترتيبات لتحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت لبعثة التقصّي في سورية أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها. وقرر المؤتمر أيضا في الفقرة ١٢ من ذلك القرار أن تحتفظ الأمانة بالمعلومات وتقدّمها لآلية التحقيق التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٧١/٢٤٨ (٢٠١٦)، وأيضا لأي كيانات تحقيق ذات صلة تُنشأ تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢٠ - وعملا بالفقرة ٢٤ من القرار C-SS-4/DEC.3، ســيصـــدر تقرير مرحلي عن تنفيذه ليقدَّم إلى المجلس خلال دورته التاسعة والثمانين.

الخاتمة

٢١ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية الســورية على أنشــطة بعثة التقصّـي، وتنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3.